

المجلس 42) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الحافظ ابو عيسى الترمذي يرحمه الله تعالى في جامعه - [00:00:00](#)

باب ما جاء في الغسل من الجنابة. قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن سال ابن ابي الجعد. عن قريب عن ابن عن خالته ميمونة رضي الله عنهما انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم غسلا فاغتسل - [00:00:16](#)

فلا من الجنابة فاكفاً فاكفاً الااء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادلى يده في الااء فافاض على فرجه ثم ذلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم اخاض على رأسه ثلاث - [00:00:36](#)

ثم اخاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجله. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن ام سلمة وجابر وابي سعيد وجبير ابن مطعم وابي هريرة رضي الله عنهم. قال حدثنا ابن ابي عمر - [00:00:56](#)

قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الااء ثم غسل فرجه - [00:01:18](#)

ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحكي على رأسه ثلاث حثيات. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على - [00:01:38](#)

ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه. والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزأه. وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - [00:01:58](#)

قال رحمه الله تعالى باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:02:18](#)

اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعة باب في الغسل من الجنابة الجنابة هي خروج المني سواء في النوم او اليقظة وكذلك ايضا تكون اه التقاء الختامين - [00:02:34](#)

وان لم يحصل انزال فان الغسل لازم في هاتين الحالتين في حالة نزول المني وخروجه سواء في النوم او اليقظة وفي حالة آآ التقاء وان لم يحصل انزال وبالنسبة للنوم فانه لا يكون الاغتسال الا اذا وجد الماء. الذي هو المني. كما جاء في الحديث - [00:02:59](#)

المرأة التي قال لها النبي قال نعم اذا هي رأت الماء اذا هي رأت الماء فالجنابة تحصل بهذا وبهذا اما بخروج المني واما لحصول التقاء الفتنين وان لم يحصل وان لم يحصل انجاز - [00:03:35](#)

آآ اورد ابو عيسى رحمه الله حديث ميمونة في صيغة غسل النبي صلى الله عليه وسلم وان انه صلى الله عليه وسلم اتت بغسل المراد به الماء الذي يغتسل به يقال له غسل - [00:04:00](#)

فاطفاً على يدك وغسلهما خارج الااء وهذا كما هو معلوم من الامور المطلوبة عند الاغتسال عند عند الوضوء وكذلك عند الاغتسال انه يفرض على يديه ويغسلهما خارج الااء الذي يتوضأ منه او يغسل منه ثم بعد ذلك يبدأ بادخال اليد فيه واخذ الماء منه للوضوء او الاغتسال - [00:04:21](#)

فافرغ على يديه وغسلهما خارج الاناء. ثم توضأ وضوءه للصلاة. تمضمض واستنشق فغسل وجهه وغسل يديه ويعني على رأسه وافاض على شعر جسده ثم غسل رجليه وهذا هو الغسل الكامل الذي يكون - [00:04:55](#)

على هذا الوجه كون الانسان يتوضأ في الصلاة كما يتوضأ للصلاة وبعد غسل يديه يغسل غرضه وما عذق به واثار الجماع واثار المنى ثم يتوضأ وضوء لصلاة بان يغسل وجهه تمضمض بالتنشيط ويغسل وجهه في يديه وكذلك يصب على رأسه ثم يصب - [00:05:26](#)

سائر جسده وبفضل ما على سائر جسده وفي الاخر يغسل رجليه. وفي الاخر يغسل رجليه هذا هو الوضوء الكامل المستحب الغسل كامل الغسل كامل واما الغسل الذي يحصل به الاجزاء وهو ان يصب الماء على جسده - [00:06:00](#)

او ينغمس فيما ينوي بذلك رفع الحدث واذا نوى رفع الحديث الاكبر والاصغر فانهما يرتفعان معا. وان لم يأتي بالوضوء على الترتيب المعروف الذي هو في وجهه ثم اليدين ثم الرأس ثم غسل الرجلين. الى نوى برفع الحدث - [00:06:23](#)

الاكبر رفع الحي في الاصغر فانهما يرتفعان وان لم يحصل الوضوء المعروف المرتب وهذا انما يكون في رفع الحدث الاكبر. الذي هو الغسل من الجنابة. فانه يرتفع معه الحدث الاصغر - [00:06:51](#)

واما الاغتسالات الاخرى التي للتبرج او لغسل يوم الجمعة فان فانه لا يجزئه ان ان يرغب في ماء للجمعة او للتبرج وينوي بذلك رفع الحدث ذلك فلا يجزئه لانه ليس فيه رفع حدث. وانما هو غسل للتبرج او لفعل واجب او مستحب - [00:07:11](#)

فلا يرتفع معه الحذر اصلا. لابد من الوضوء الشرعي. الهدى من الوضوء الشرعي حتى يصل الى الحدث الاصغر ولكنه اذا اه رفع الحدث الاكبر بدون وضوء في ماء او يصب - [00:07:43](#)

على جسده بحيث يستوعب جميع جسده ونوى رفع الحديثين فانه يرتفع. فانه يرتفع الحدثان الاكبر والاصح وعلى هذا فهناك غسل كامل وهناك غسل مجزئ والغسل المجزئ هو الانرماس في الماء زيدية رفع - [00:08:04](#)

او يصب الماء على جسده بحيث يعني يستوعب الماء شعر جسده دون ان يتوضأ فانه يرتفع بذلك الحدثان اذا نواهما ومن كان عليه جنابة ونسي ان عليه جنابة واغتسل للجمعة - [00:08:29](#)

او اغتسل للتبرج وهناك عليه الجنابة فانها لا ترتفع الجنابة لانه لم تدخل النية النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اعمال بالنيات. فكونه لم يحصل مثل النية في رفع الحدث. لا يعتبر ارتفع - [00:08:56](#)

الحدث لان النية غير موجودة وقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى واغتساله دون نية صح الحدث لا يعتبر. ولو ولو نظف جسده وانقى جسده. لان - [00:09:19](#)

انه لابد في العمل من النية. فاذا فقدت النية ولم ينوي فانه لا يرفع الحدث الاكبر الا بالنية. لا يرتفع الا فامثاله للتبرج او امثاله للجمعة لا يغني عن طرف الحديث شيئا. لكن لو انه اغتسل - [00:09:39](#)

في الجنابة ونوى بذلك ايضا انه يغتسل للجمعة فانه لا بأس بذلك. ولهذا سبق ان مر بنا في سنن ابي داود في باب الجمعة في من آ من فقه ابي داود وقليل في سننه - [00:09:59](#)

انه قال لو ان الانسان طلع الفجر يوم الجمعة وعليه جنابة واغتسل بعد طلوع الفجر فانه يجزي غسل الجنابة عن الجمعة يعني لو حصل في النهار. لان حصل في النهار فيرتفع الحدث الاكبر وكذلك - [00:10:19](#)

يحصل بذلك الغسل للجمعة. بعد طلوع الفجر اذا كان عليه جنابة واغتسل بعد طلوع الفجر لرفع الحدث الاكبر فانه يحصل به ايضا الاغتسال للجمعة الميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه واله وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله - [00:10:39](#)

على يمينه فغسل كفيه ثم ادلى يده في الاناء. فاصاب على فرجه ثم ذلك بيده الحائط او الارض وهذا وهذا يعني عندما يغسل فرجه يفيد الاثار التي فيها لجوجة - [00:11:07](#)

بسبب اه ما حصل بسبب الجماع فانه يخففها ويزيلها في قول جدك الارض او الجدار بيده حتى يذهب يعني ذلك الاثر ولكن اذا كان الانسان يغتسل ويتابع الغسل بالماء حتى انقى وذهبت اللزوجة فان ذلك يكون كافيا - [00:11:30](#)

فان ذلك يقول كافر ثم ذلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثلاثا ثم فاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجله. افاض على رأسه ثلاثا يعني يعني يكون في ذلك - [00:12:00](#)
يعني الغسل حصول الغسل للرأس ويدخل في ذلك ما هو مطلوب في الوضوء الذي هو المسح. ثم بعدما يصب على رأسه يعني ثلاثا بحيث يرويه. يروي الشعر بالماء ثم يفيض على سائر جسده. يعني يصب الماء على تاء جسده حتى يستوعبه. في الغسل -

[00:12:27](#)

بحيث يكون الجميع مغسولا. وانما خص الشعر شعر الرأس. بالحفر عليه ثلاث عثيات ليدخل الى اصوله. وليحصل يعني غسل شعر ثم بعد ذلك يثير الماء على سائر الجسد. على سائر الجسد ثم غسل رجله. ثم يصل رجله وبذلك - [00:12:57](#)
حصل الغسل الاكمل او الكامل ثم خاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجله. هذا سنن جسده كيف المقصود من ذلك باقي جسده بذلك باقي جسده لانه يعني آآ حصل يعني الوضوء وحصل القبض على - [00:13:27](#)
وقيل ان المقصود ذلك انه يحب على جميع جسده. يصب على جميع جسده. وفيه خلافا في اطلاق على الجميع هي لا شك انها تطلق على الباقي. تطلق على الباقي ولكنها تطلق - [00:13:57](#)

على بمعنى الجميع ان تطلق من الجميع المشهور انها تطلق معنى الباقي وبعض اهل باللغة يقول انها تطلق على الجميع. والجوهري صاحب الصحاح في اللغة ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته بلسان الميزان انهم عابوا عليه آآ ذكره سائر بالمعنى الجميع - [00:14:17](#)
سائر بمعنى الجميع لان المشكور والمعروف انها تطلق على الباقي والشارع ذكر الكلام على يعني حول هذه المسألة لقبيلة الشارع وشكرا قال ثم افاض على سائر جسده اي اسال الماء على باقي جسده. قال في القاموس السائر الباقي للجميع. كما توههم جماعات - [00:14:47](#)

وقد يستعمل له ومنه قول الاقرص وقد يستعمل له يعني للجنيين منهم قول اخرس ودلتها لنا او قد جللت انلتها لنا لبابة لمة وقد النوم ثائرا في الراشد لسان الحراس يعني جميع الحروب. نعم. وقال الجبلي في النهاية والسائر مهمول الباقي. والناس يستعملون - [00:15:26](#)

انه في معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء انتهى قلت قد وقع عند البخاري في حديث عائشة قال انتهى كلام من وقد وقع عند البخاري في حديث عائشة الجزري صاحب النهاية هو ابو السعادات - [00:15:56](#)
فان الاثير سؤال الاثير ثلاثة منهم محدث فمنهم مؤرخ ومنهم اديب قام ثلاثة المؤلفات اللي فيها ابو السعادات صاحب النهاية في غريب الحديث وفيهم الاديب صاحب كتاب المثل السائغ وفيهم المؤرخ له كتاب في التاريخ وكلهم وكلهم - [00:16:27](#)
ابن الاثير هو صافي جامع الرسول وهو صاحب آآ النهاية في غرب الحديث وكنيته بالسعادات واحيانا يذكر دون ان يذكر اسمه اوز قد وقع عند البخاري في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن ابيه عنها ثم يفيض الماء على جلده كله. قال الحافظ هذا التأكيد يدل - [00:16:59](#)

على انه عمم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم. انتهى وقع في حديثها من بعد ما تقدم يعني ان الذي اليه الغسل الاول والذي لن يصل اليه. كله عممه. نعم. ستكون فيكون - [00:17:45](#)

معنى هذا يعني بمعنى الجميع سائر معنى الجميع. فيكون مثلا هذه الرواية التي قال على جسده كله. يعني وتقابل يعني ما جاء في بعض الحي سائر فيكون معناها الجميع يعني قد تطلق على الجميع. نعم - [00:18:05](#)

ووقع في حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن ابيه ثم غسل سائر جسده. قال الحافظ اي بقية جسده. قال فيكتمل ان يقال ان هنا بمعنى جميل جمع بين الروايتين انتهى وهي من الروايتين التي هي كله جلده كله - [00:18:25](#)

ارثكم بمعنى جلده كله اي جميع جسده قال ثم تنحى فغسل رجله قال حدثنا همام هنادي بنشترى ابو السري ثقة اخرجه البخاري في خلقه ومسلم واصحاب السنة. الوكيل عن وكيع بن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحابه في ستة - [00:18:50](#)
هل الاعمس؟ الاعمس لان البخاري الكافر الكوفي فقط اخرجه اصحاب كتب الستة. سالم ابن ابي الجعد ثقة اخرجه اصحاب عن قريبة

ولا ابن عباس ثقة اخرجہ اصحاب كثير من ابناء ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:19:22](#)

واحد العبادة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. من قال فيه يومه؟ عن خالته ميمونة ام المؤمنين مثل حالة الهالاية رضي الله عنها وحديثها اخرجہ اصحاب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي -

[00:19:42](#)

عن ام سلمة وجابر. ام سلمة هي بنت ابي فين بنت ابي امية؟ وهي ام المؤمنين وحديثها قال كلمة بكسر اللام ماذا يعني هذا الربط المشهور في سلمة؟ مثل قاموس قال لي سلمة بفتح اللام واما - [00:20:02](#)

الكلمة فان الذي يعرف ببطن من الانصاري قال لهم كلمة. وما عدا ذلك فهو سلمة. وهنا في بالشرح قال يعني خذوا لا ترجع خطأ الذي سيأتي ان شاء الله الجهة اللي بعدها - [00:20:29](#)

وجابر جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وواحد السبع المعروفين في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. وابي سعيد وابي سعيد سعد ابن مالك ابن سنان الخدري وهو احد السبعة المعروفين ايضا في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والجبير بن مطعم وجبير مطعم النوفلي - [00:21:15](#)

وابي هريرة. وابي هريرة عبدالرحمن ابن الصحابة حديث على الاطلاق بلسانه لفعائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم غسل - [00:21:40](#)

لفرج ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء آآ وهذه صفة آآ الوضوء يعني آآ او سنة الغسل وهي مثل آآ الذي جاء عنها هم يعممونه انه كان يعني آآ يغسل يديه في رجلينا الاول نعم - [00:22:08](#)

ايه فبدأ فغسل يديه قبل ان يغسلهما غسل يديه قبل ان يفرجهان افرغ عليهما ثم توضأ يعني غسل وجهه ثم غسل ثم بعد ذلك توضأ وضوءه للصلاة. يعني بمعنى انه غسل وجهه ثم يعني يديه ثم مسحه - [00:22:36](#)

ثم غسل رجله. ثم شرب شعره الماء وافاض الماء على شعر جثته ومتفق مع حديث ميمونة الا انه في حديث ميمونة ما ذكر مسح الرائد وانما ذكر الصب عليه وآآ - [00:22:58](#)

هناك ذكر غسل الرجلين بعد الفراغ من الاغتسال وهنا ذكرت انه فوضى وضوءها للصلاة ثم ومعنى وضوءه للصلاة معناها انه انتهى في غسل الرجلين الذي ينتهي بغسل الرجلين ويكون غسل رجله متقدم على غسل سائر الجسد ايش؟ ثم - [00:23:18](#)

يسرب شعره الماء ثم يشرب شعره الماء يعني معناه انه يصب على رأسه الماء حتى يدخل الى اصوله ويشرب يعني الشعر يعني من حيث يدخل الى الى باطنه والى اصوله. نعم. ثم يحشي على رأسه ثلاثة حثيات - [00:23:43](#)

وما يخفي على رأسه ثلاث عبايات. نعم فيقول كأنه يشرف يعني معناه انه كأنه يعني شيء غير السلف الحريات قال حدثنا ابن ابي عمر ابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر آآ صدوق البخاري وابو داود - [00:24:03](#)

اخرجہ مسلم وابو داود ليس في البخاري ولا ابو داود عن سفيان بن عيينة المكي وثيقة اخرج الى اصحابه ثقة اخرجہ اصحابه عن ابيه عن ابيه عروة ابن الزبير ابن عوام حقيقة الفقيه احد فقهاء المدينة في عصر التابعين اخرجہ القابض في الستين -

[00:24:31](#)

ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما الصديقة بنت الصديق هي واحدة من سبعة اشخاص عرضوا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلاة -

[00:25:01](#)

ثم يضرب على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه ثم ذكر ان اهل العلم وهو الذي اختاره اهل العلم هو الذي اختاره اهل بالكيفية الكاملة انه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يعني يفيض على سائر جسده ثم يغسل - [00:25:22](#)

رجليه وهذا هو الذي مر في حديث اه الامام تأخير غسل الرجلين مطلق ولا يعني كما ذكر بعضهم فلا هو في حديث او بناتها رياض

اهل العلم على تأخير عقل القدمين - 00:25:51

توجيه البعض بانه لعل المكان كان فيه قال اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استغلال غسل الرجلين بالغسل. هم. وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهم والا بالتقليد وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما انه يكمل وضوءه قال لان - 00:26:23

اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. قال الحافظ اذا قال النووي وليس في شيء من الروايات عنهما التصديق بذلك. بل هي اما في رواية توضح وضوءه للصلاة او ظاهرة في تأخيرهما في رواية ابي معاوية عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول - 00:26:53

الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اغتسل من الجنابة الحديث وفي اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجله وله شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة اخرج ابو داود والطبراني - 00:27:13

اغلط فاذا فرغ غسل رجله ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة في تأثيرهما كحديث الباب. ورواها مقدم في الحفظ والفطر على جميع من رواه عن الاعمى. انتهى كلام حافظا. يعني كبار العلماء على انه يعني على هذه الهيئة. بدون تفصيل - 00:27:28

ومهلكهم هو الذي ان كان المكان يعني كذا واذا فيقدم اصلهما وحديث عائشة ايضا كما ذكر المصنف يعني فيه يعني في بعض طرقه مثل ما جاء في ان والعمل على هذا عند اهل العلم. وقال ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزأ - 00:27:48

ايضا قالوا يعني وهذا هو الغسل المجزي للذاكرة والغسل كامل لو انغمس الجنب في الماء اجزأه فان لم يته فيه. ثم يستنشق مما يعني يغسل وجهه ثم يديه ثم يعني عن طريق اليه - 00:28:20

يكفي انه آآ يجري اخر الحديث الاكبر ومعه حدث اصغر وان لم يوجد آآ توجد الكيفية التي لرفع حجم الاصل التي فيها الوضوء الشرعي الذي جاء بيانه لسورة المعدة يا ايها الذين امنوا اذا خمس نقاط فاغسلوا وجوهكم - 00:28:44

لا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق الشافعي محمد ابن علي الشافعي واحمد هو احمد محمد ابن الشيباني الامام آآ الاربعة

ابراهيم الحنظلي ثقة اخرج اصحابه الا ابن ماجة وهو قول ابي حنيفة واصحابه - 00:29:04

اللي هو ولذلك قال وهو قول الشافعي زاد الواركون قال وقال ابي حنيفة وقال ثم نأى ابن عبد البر قال فان لم يتوضأ قبل الغسل لكن عم جسده ورأسه ونواه فقد ادى ما عليه بلا خلاف - 00:29:50

يعني كان متى وقع قال الحافظ بالفتح نقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود. فقد ذهب جماعة منهم ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء من محدث انتهى كلام الحاصل - 00:30:07

هو اجماعه كالاجماع جاء عدد من الاسئلة هل يجب على من غمس في الماء او في بركه اه مع اه المضضة والاستنشاق سواء قبل او بعد او في اخر النهار - 00:30:30

هل يجب قبل ان ينغمس ان يتوضأ ويستنشق؟ لا هو مثل الاغتسال كما هو معلوم الاغتسال ما معه قبو اجلس معه وضوء ليش؟ هذه فاضية يا شيخ ويغتسل اه اذا انغمت في الماء وهو يريد الوضوء لا الجنابة - 00:30:59

انه ما يكفي لابد من الترتيب رفع الحد الاكبر يرتفع مع الاكبر الاصغر مع الاكبر واما كون ينغمس في الماء يريد الوضوء وهو فذلك لا يجد بل يعني لابد من الترتيب الذي جاء في القرآن - 00:31:24

يتوضأ وضوء يعني اقصد الوضوء فقط لا يجزيه الانغماس فانما يجيه الغنى في رفع الحد الاكبر ومعه الاصغر يزيد وهذا يقول اذا نوى مثل ما نوى يصب على رأسه على جسده الماء - 00:31:47

واراد الوضوء ما ينفع ذلك لانه لا بد من الكثير ولكن لما كان في رفع الحدث الاكبر يرتفع معه الاصغر اذا نواه. ولهذا لو كما قلت لو انه اغتسل للتبرج او - 00:32:07

الجمعة ونوى يعني الوضوء لا يكفي هذا يقول اذا نوى رفع الحدث الاكبر وهو لم يكن جنبا فهل يرتفع به الاصغر بدون وضوء؟ كيف

يقول رجل اغتسل للتبرد وتوضاً في غسله هذا هل يكفي؟ ها اذا كان نتوضاً في الاول مثل مثل طريقة الاغتسال الشامل -

00:32:21

فانه يكفيه لكن بشرط يعني يعني آ في اثناء ذلك وهنا راجع الموضوع يقول بارك الله فيك الى متى هل يضر اذا لمس الانسان ذكره متعمدا او ناسيا اثناء الغسل؟ وذلك بعد الوضوء ولكن اثناء افاضة الماء على الجسد - 00:33:03

نعم انا الوضوء يعني اه لا يكون معه زهر ذكر ينتظر الوضوء مثل الانسان يتوفى وغسل يعني مثلا بعض الحرم الرواية والافاضة ما نظر اليه هذا هو الرابع للحدث الاكبر - 00:33:39

نعم هذا اذا كان يعني يأتي بهذا اللي هو على جسد اليد وفي نفس الوقت ايضا مع الفرض على جسده لا يلمس يكرهه الا في الاول. هو يقول في الاثناء افاضة الماء. اقول لا يلمس ذكره الا في الاول - 00:34:08

عندما يغتسل يعني يجلس ذكره في الاول وبعد ذلك لا يعود الى نك الذكر وهذا يقول فضيلة الشيخ هل يفترق للغسل امرار اليد على الاعضاء؟ ام يكفي الصب ولكن لا شك ان المارار افضل واولى. لان الاطلاق فراغ الوضوء كما هو معلوم يكون بذلك - 00:34:31 كما عرفنا لو انغمس لو انغمس في كفاه يقول هناك من العلماء من قال يصب على شقه الايمن ثم الايسر. قال هذا التفصيل صحيح؟ والله ما ما نعلم يعني اقول ما نعلم عن شيء في هذا يعني في العموم صفة الغسل الذي جاءت ما فيها انه بشقه الايسر لكن -

00:34:57

يعني ورد يعني في في بعض مثل الضغط الميت بشكل الايمن ثم الايسر لكن حديث حديث ميمونة وحديث عائشة ما في ذكر

التسكين الذي يقول جدة وانما تصر على فعل جسده - 00:35:26

يقول اغتسل رجل ونسي المضمضة والاستنشاق هل يجزئ؟ هل صلى بهذا الغسل؟ لا ما ينزل ان يعيد الاغتسال ويعيد الصلاة ويقول هل يجزئ مسح الرأس في الغسل ان يجزئ نطق الرأس في الغسل - 00:35:49

انهارده هنشعر قال رحمه الله تعالى باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى هل المقبوري عن عبد الله ابن رابع عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي -

00:36:15

اذا انقضه لغسل الجنابة؟ قال لا انما يكفيك ان تحزين على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من - 00:36:53 جنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على رأسها ثم بعد هذا ورد ابو عيسى باب هل تنقض المرأة اه يعني شعر رأسها عند الاحتفال من الجنابة - 00:37:16

والمعنى انه لا يلزمها ذلك فليكفيها ان يعني تفيض او تصب الماء على رأسها حتى يصل الى الاصول والا ينقض الشعر فان لم ينقض الشعر وقد اورد ابو عيسى حديث ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وانها كانت تشد وخر آ - 00:37:34 اه يعني شعر رأسها ونصيب ظفر يعني يعني فتلة يعني احكامه آ فهل ستنقضه هذا الذي شدته قبل ذلك او لا تنقضه فاجبره مثلا لانها لا تنقضه. بينما يكفيها ان تصب عليه الماء يعني حتى يصل الى اصوله ولا يحتاج الى ان يمرض - 00:37:59

وهذا من تيسير الله عز وجل في شرعه. نعم قال حدثنا ابن ابي عمر عن سفيان عن ايوب بن موسى ايوب موسى ثقة عن سعيد

المقبوري عيد مقبوري فقط. اخرج اصحابه - 00:38:28

عن عبد الله بن رافع عن عبد الله بن رافع ثقة صدره مثل اصحاب السنن. عن ام سلمة رضي الله عنها وقد مر ذكرها قال ابو عيسى

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان - 00:38:52 يجزئها بعد ان تفيض ان تفيض الماء على رأسها نعم اهل العلم على ان على العمل بما جاء في هذا الحديث وانها لا يلزمها نقل شعرها بل يخفيها ان تغيظنا عليه وان تصبه عليه حتى ترويه ويصل الى اصوله - 00:39:19

السلام عليكم اه غسل الحيض غسل الحيض فيه خلاف من اهل العلم من قال انها تنقضه ومنهم من قال انه مثل الجنابة انه مثل

الجنابة وفرقوا بينه وبين الجنابة قالوا لان لانه يعني يمكث مدة - 00:39:45

ويحتاج الى ان ينقض واما الجنابة فانها قد ستتكرر الثلاثة يعني سيكون في ذلك مشقة في احكامه ثم نقضه والذين قالوا بتفريط اه استدلووا بحديث عائشة ان انها لما اه حصل - 00:40:09

في الحج والرسول صلى الله عليه وسلم امرها بان ينقل شعرها وان آآ تمشطه وتفعل في حجبها ما يفعل آآ انا افعل الحجاج الا انها لا تطوف البيت حتى تطهر - 00:40:34

ولكن قالوا ان هذا ليس اغتسال من الجنابة. لان الحيض لا يزال وانما هذا اغتسال آآ في اثناء في اثناء الاحرام ليس عند الاغتسال من الجنابة اه نعم امثال قال رحمه الله تعالى رغم جاءن تحت كل شعرة جنابة. قال حدثنا نص بن علي قال حدثنا الحارث بن وجيه قال - 00:40:52

حدثنا ما لك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة تغسل الشعر وانقوا البشر. قال وفي الباب عن علي وانس رضي الله عنهما قال - 00:41:46

فابو عيسى حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه. وهو شيخ ليس بذات. وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن ما لك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبة ثم - 00:42:06

ابو عيسى باب ما جاءها في ان كلها تحتفل شعرة جنان ومعنى ذلك انها انه يوصل الشعر ذلك انه يجهر في الحديث الذي قبله تصب عليه النار ولا تنقله وهذا يقول انه آآ تحت كل شعرة جنابة ومعنى ذلك انه لابد من نقبه يعني - 00:42:26

ذلك انه لابد من حتى يتحقق ان آآ ان الشعر كله آآ يعني حصل غسله حصل قلت له واورد ابو عيسى حديث عن ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان تحت كل اشارة جنابة فانقوا البشرة - 00:42:54

اغسل الشعر وانقل البشرة. تغسل الشعر وانقل بشر. ومحل الشاهد منه آآ يعني كان في جنابة وقوله فاغسل الشعر وقوله فاصل الشعر ولكن في الحديث في اسناده الحارث الموجيه وهو رئيس - 00:43:19

فالعبرة بما جاء في حديث ام سلمة المتقدم نعم قال حدثنا نصر بن علي نصر بن علي الجهضمي ثقة اخذ له الخبز عن الحارث بن وجيه وجيه وهو ضعيف اخرج له الترمذي ابو داود والترمذي وابن ماجة - 00:43:42

عن ما لك بن دينار عن ما لك بن دينار هو صديق اخرج حفظه البخاري طريقا واصحاب السنة عن محمد ابن محمد ابن سيرين ثقة اخرجه اصحابك من ستر عن ابي هريرة عن ابي هريرة مر بكفر - 00:44:07

قال وفي الباب عن علي وانا علي ابن ابي طالب امير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين والفظائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه عند اصحابه ذكر في الشرح قال اما حديث علي فاخرجه احمد وابو داود عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم - 00:44:27

الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. قال علي فمن ثم عادت شعري. زاد ابو داود وكان يجوز شعري رضي الله عنه كما في الملتقى وقال الحافظ في التأخير اسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب قد سمع به محمد بن سلمة - 00:45:03

قبل الاختلاط اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث حماد. لكن قيل ان الصواب وقفه على علي ايضا ما ذكره من ناحية ولهذا والذي يكره انه اختلف في سماعه حينما سمع منه قبل الاختلاط هو حمد ابن زيد. يعني حافظ ابن حجر ذكر في مقدمة الفتح - 00:45:23

وذكر في ترجمة اه اه عطاء يساعد في تهديد التهذيب انه تحصل يعني من ما ذكره العلماء ان ستة روى قبل الاختلاط وسماهم ومنهم حماد ابن زيد وقال الباقر فانهم بعد الاختلاف. الا حماد ابن سلمة فانه مختلف هل سمع قبل او بعده - 00:46:04

مر قريبا آآ في الذين سمعوا قبل السلام هو حماد ابن سلمة مما كره فيه الذي سمع قول فهو حمادي من زين هذا صحيح اذا كان بناء على محمد بن سلمة سمع قبل الكلام هذا لا يتفق مع كلامه - 00:46:32

على هذا ما يكون صحيح قال وفي الباب عن علي وانس عماش هاد خادم النبي عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المعروفين بكثرة في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:01

قال ابو عيسى حديث الحارث ابن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. انا ضعيف وقد روى عنه غير واحد من الائمة قوله شيخ ليس بذاك - [00:47:29](#)

يعني شيخ اليوم اللي اقله صيغة تعديله وادنى صيغة تعذيب وهنا انعقاد ليس بذاك يعني فيقول المعتبر قوله ليس بذاك هي التي جرحت واما شيخ فهي منتهى التعديل قال شيخ ليس بذاك وفي بعض النسخ ليس بذاك اي بنات المقام. الذي يوثق به اي روايته ليست بقوية الشباب الطيبي. وظاهر - [00:47:44](#)

يقتضي ان قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة اصحاب الجرح والتعذيب. من ان قوله شيخ من الفاظ مراتب التعليم. فعلى هذا واشكال اخر في قول الترمذي لان قولهم ليس بذات من الفاظ الجرح اتفاقا الجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين - [00:48:22](#)

قوله وهو شيخ على الجرح بقريئة مقارنته بقوله ليس بذاك. وان كان من الفاظ التعليم ولاشغاله بالجرح لانه وان لو عدوه في الفاظ التعليم صرحوا ايضا باشغاله بالقرب من التجنيد. او نقول لابد في كون الشخص ثقة من شيئين - [00:48:42](#)

الضوء كما كما بين في موضعه او كما بين في موضعه. فاذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز ان يعدل باعتبار السنة ويجوز آآ ان يزرع باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمع بين المتنافيين كذا في السيد جمال الدين - [00:49:02](#)

الى الله سلف المرأة قال قد روى عنه غير واحد من الائمة يعني الكلمة ذي كانه وقد روى عنه غير واحد من الائمة ثم قال وقد تفردوا بهذا الحديث العادة يعني يذكر زواج الجمع - [00:49:22](#)

لرفع الشأن من الرأس وهو شيخ ليس بذاك. وقد روى عنه - الا هذا الحديث كان ويجزأك الذي كثر يرتفع ترتفع عن الجهاز اه في القضية هي قضية اه النعجة في قضية - [00:49:53](#)

يعني ايراد الكلام الترمذي هنا بعد قوله وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الائمة يعني هذي عبارة ان حكم على هذا الرجل ليس بذاك الرواية هذا انه خارج خارج - [00:50:46](#)

لانه ما يلزم في جلسته الا في الحديث في البخاري ومسلم تسعة ثلاثة ابو داود قنيتي وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبة. يعني انها مختلف في حسن ابيه - [00:51:18](#)

هل هو وجيه او وجهه يقول حفظك الله اذا كان الشعر على شكل الظفائر فلا تكتفي المرأة بغسل اصول الشعر دون بقية الشعر يكفي ان يمسح الى معصر الرأس دون ان يتبع الظحايا - [00:51:54](#)

ولكن العسل لازم يوصل الجسم كله شعره غرشة - رحمه الله تعالى باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل. قال حدثنا اسماعيل ابن موسى قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن الاسود عن - [00:52:35](#)

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اهل العلم واصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:53:00](#)

والتابعين الا يتوضأ بعد الغسل. فماذا ابو داود؟ ابو عيسى والله قام الوضوء بعد غصن. اي ان المشروع هو ان قبله او يدخل مع الغسل اذا لم يتوضأ قبل الغسل فانه ينوي رفع الحدين الاكبر والصغير الاكبر فيصب الماء على سائر جسده - [00:53:18](#)

وبذلك يكون متوضئا مغتسلا رافعا الحجر الاكبر والصغير ارد ابو عيسى حديث هذه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ يعني بعد الغسل. فانما كان يتوضأ قبله اي اي انما كان يتوضأ قبله. صلى الله عليه وسلم - [00:53:45](#)

وعلى هذا القول يعني وهذا قول غير واحد من اهل العلم. غير واحد من اهل العلم انهم يعني آآ لا يغتسلون بعد الوضوء. لا يتوضأون بعد الاغتسال فانما يعني يحصل منه اغتسال قبل ذلك. نعم - [00:54:08](#)

قال حدثنا قال حدثنا اسماعيل بن موسى. اسماعيل موسى هو؟ وابو داود والترمذي البخاري كثيرا ابي اسحاق وعمرو بن عبد الله الهندي الطيبي حقيقة عاش قال ابو عيسى هذا حديثا حسن صحيح قال ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اهل العلم -

صلى الله عليه وسلم والتابعين الا يتوضأ بعد الغسل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل اديت الحج والعمرة عن نفسي سنة تسعة وثمانين. وجئت اؤدي عمرة عن - [00:55:45](#)

هل اؤدي العمرة اولا عن نفسي او عن زوجتي ما ادري زوجتي اهلي على قيد الحياة عمرها اذا كانت متوفاة فله ان يعتمد على الميت واذا كان سيحج عنها الحج لكن الذي هو التمتع ان يأتي بالعمرة - [00:56:11](#)

اه وعليه شاة واذا صام ثلاثة ايام رجع الى اهله وهذا هو الذي قتلته لا يكون لها العمرة والحج معا العبرة تكون اولا بارك الله فيك يقول بنية عمر عن زوجتي - [00:56:35](#)

او يقول اعتذر عن نفسي اول ثم بعدين عن زوجتي ايهما يقدم نفسه الان؟ لك ان لك ان تعتذر لنفسك ولك ان لك ان تفعل هذا ولك ان تفعل هذا ما دمت قد اعتمرت عن نفسك سابقا - [00:57:31](#)

يقول بارك الله فيك شخص اذا نام واستيقظ من نومه كثيرا ما يجد رطوبة على تراويح وهذه الرطوبة لا تشابه رطوبة المني فهل عليه شيء من الاغتسال اذا كان اذا كان يعني - [00:58:02](#)

اه شعره في المنام لان فيه اه فيه اه يعني اه قناعة والاستنفاع ووجد يعني شيء يتعين عليه الغسل اذا كان هذا يعني شيء يعني الدماء وآ ولا يعني يشعر بانه حصل له شيء يعني في المنام - [00:58:20](#)

في هذا انه يغتسل لانه قد يكون لانه قد يكون بسبب يعني بسبب يعني الذي خرج اما اذا كان يعني نذي او شيء وحصل نتيجة التفكير ان يحصل مثل هذا هذه الرطوبة التي هي نبي الذي لا يجب الاغتسال وانما يوجب الوضوء - [00:58:50](#)

او اذا اقتتل الانسان من الجنابة ولم ينوي رفع الحدث الاصغر. هل يرتفع؟ ثمة يقول اذا كانت المرأة عليها جنابة وحيض فعند الغسل تنوي رفع الجنابة مع الحيض او العكس. جميعا. يعني كلماتهم - [00:59:23](#)

يقول فضيلة الشيخ هل للمرأة الحامل لاول مرة رخصة لان لا تصوم رمضان فهي تخاف على نفسها وجنينها اه اذا كانت تخشاه اذا كانت آ لاول مرة. نعم انما الحامل لاول مرة - [00:59:54](#)

او على نفسها او على جنينها فلها آ على نفسها او على جنينها. فان خافت على الاثنين من باب اولي وهذا عليها يلزمها يلزمها ان تقضي عندما تخرج واذا كان يعني فطر هذه من اجل الجنين من اجل مصلحة الجنين فانه يعني يلزمها آ - [01:00:23](#)

انفسنا مع مع مع يقول اذا اغتسلت المرأة ولم تنقظ شعرها وكان شعرها طويل ووصل الماء الى الاصول ولكن بقيت بقي بعض الشعر لم الماء فهل هذا الغسل مجزئ اذا كانت على رأسها من فوق - [01:01:04](#)

يأتي على اما اذا كان الانسان طويلا تصب عليه بيدها غسل يعني مقدم او اخر هذا شيء هذا لا يقوم صلى في مسجد فيه قبر ولم يدري بالقبر الا بعد انتهاء الصلاة فهل يعيد صلاته - [01:01:32](#)

اه الاعادة يعني هذا فيه خلاف بين اهل العلم. هل يعني اه كذا كانه ما علم وشعر بذلك فنرجو انه فيقول انا في بلد يكثر تكثر فيه المساجد التي بها قبور. فاذا دخلت المسجد لكي اصلي هل يجوز لي ان اسأل؟ هل هذا المسجد فيه قبر - [01:02:04](#)

او لا او يعتبر هذا من التنطع اه على الانسان ان يكون على علم بالمساجد التي فيها قبور والمساجد التي ليس فيها قبور قبل ذلك حتى يقدم على اه اه الذهاب الى المسجد الا قبر فيه - [01:02:33](#)

واذا كانت المساجد يعني مخالف انها فيها قبور فكنت يسأل ليس هذا ان ينتقل لان هذا من اجل عدم الوقوع في الامر المحرم غاية بالامس كان في سؤال عن المرأة التي ذهبت مع ابيها الى العمرة. فأت المناسك - [01:02:55](#)

اسكن على السامع جوابه هل تسترجع لتعيد العمرة بكاملها؟ او ترجع لتطوف الطواف فقط هي غدا انها لم تطرف ايه نعم بس وجود وجود هذا الطواف فاذنه وتعتبر هنا ما طافت - [01:03:21](#)

والعمرة لا تزال في ذمتها وعليها ان تراجع العمرة واذا كانت متزوجة او حصل زماء فانها تفسد تلك العمرة وعليها ان تكملها وهي فاسدة ثم تأتي بعمرة جديدة وتذبح شاة - [01:03:52](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قال - 01:04:14